

Distr.: General
8 August 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثانية

فيينا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ٣ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار
بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء
والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية: معلومات مستكملة استناداً إلى الردود الإضافية الواردة من
الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى

تقرير تحليلي من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢٠-١	أولاً- مقدمة
٣	٥-١	ألف- الخلفية التشريعية
٤	٧-٦	باء- ولاية مؤتمر الأطراف
٤	١٥-٨	جيم- عملية الإبلاغ
٧	٢٠-١٦	دال- نطاق التقرير وهيكله
		ثانياً- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٨	٥٣-٢١	



الصفحة	الفقرات
٨	٤٦-٢١ اقتضاءات التعريف والتجريم.
٨	٣٦-٢١ ١- تعريف الاتجار بالأشخاص وتجريمه على الصعيد الوطني
١٥	٣٨-٣٧ ٢- التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين
١٥	٤١-٣٩ ٣- تجريم الأفعال المنفردة المتصلة بالاتجار بالأشخاص
١٧	٤٣-٤٢ ٤- تجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص
١٨	٤٤ ٥- تجريم المساهمة كشريك في جريمة الاتجار بالأشخاص
١٨	٤٦-٤٥ ... ٦- تجريم تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص
١٩	٤٨-٤٧ باء- الصعوبات المصادفة والمساعدة المطلوبة
١٩	٥٣-٤٩ جيم- المساعدة التقنية المقدمة
٢١	٥٦-٥٤ ثالثا- ملاحظات ختامية
٢٣	المرفق- حالة الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (دورة الإبلاغ الأولى لمؤتمر الأطراف).....

أولاً - مقدمة

ألف - الخلفية التشريعية

١ - اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول) واثنين من البروتوكولات المكتملة لها، هما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (المرفق الثاني) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المرفق الثالث).

٢ - ووفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية أُنشىء مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ودعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى انعقاد الدورة الافتتاحية لذلك المؤتمر في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أقل من سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٨ من الاتفاقية. وكان بروتوكول الاتجار بالأشخاص نافذاً منذ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٧ من هذا البروتوكول، ولذلك أدرج النظر في تنفيذه ضمن جدول أعمال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٣ - ووفقاً للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣٢ من الاتفاقية يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز أهداف تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه، مع التركيز بشكل خاص على الاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات لتحسين ذلك التنفيذ (الفقرتان ٣ (د) و(هـ) من المادة ٣٢).

٤ - ومن أجل تحقيق الأهداف المذكورة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي واجهتها أثناء قيامها بذلك، من خلال معلومات مقدّمة من الدول الأطراف (الفقرة ٤ من المادة ٣٢). وعلاوة على ذلك، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تزود المؤتمر بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها، وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية (الفقرة ٥ من المادة ٣٢).

٥ - ووفقاً للمادة ٣٧ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تنطبق أحكام الاتفاقية على بروتوكول الاتجار، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال،^(١) ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

باء - ولاية مؤتمر الأطراف

٦- قرّر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بموجب المقرر ٥/١، أن يضطلع بالمهام المسندة إليه في المادة ٣٢ من الاتفاقية بوسائل منها وضع برنامج عمل لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص بصورة منتظمة (انظر الفصل الأول من الوثيقة CTOC/COP/2004/6 و Corr.1). كما قرّر مؤتمر الأطراف في المقرر نفسه أن يشمل برنامج العمل لدورته الثانية المجالات التالية:

(أ) النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا لأحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات التي تعترض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(د) تبادل الآراء والخبرات بشأن تدابير حماية الضحايا والتدابير الوقائية، المكتسبة في المقام الأول في تنفيذ المادتين ٦ و ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إذكاء الوعي.

٧- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في البروتوكول، في سياق برنامج العمل المذكور أعلاه، وأن تستخدم لذلك الغرض استبيانا يصاغ وفقا للتوجيهات التي يقدمها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛ وطلب إلى الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص أن تسارع إلى الرد على الاستبيان الذي تعممه الأمانة؛ ودعا الدول الموقعة إلى أن توفر المعلومات المطلوبة؛ وطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية تقريرا تحليليا يستند إلى الردود الواردة.

جيم - عملية الإبلاغ

٨- وُجّه نظر المؤتمر في دورته الأولى إلى مشروع الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص لاستعراضه وإبداء تعليقات عليه (CTOC/COP/2004/L.1/Add.1). ووُزّع النص النهائي للاستبيان، بالصيغة التي وافق عليها المؤتمر، وفقا لبرنامج عمله المذكور أعلاه، على الدول الأطراف في البروتوكول وعلى الدول الموقعة عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بغية الحصول على المعلومات المطلوبة وفقا للمقرر ٥/١. وكان مؤتمر الأطراف

يدرك أن الاستبيان لن يتطرق إلى الأسئلة المتعلقة بتنفيذ المادتين ٦ و ٩ من البروتوكول (انظر الفقرة ١٨ أدناه).

٩- ورأت الأمانة أنه من الملائم أن يوزع الاستبيان أيضا على الدول غير الموقعة، حيث إن ذلك الإجراء يكون متمشيا مع روح الشمول الذي اتسمت به عملية التفاوض بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها وكذلك مع هدف الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف السابق إعلانه وهو تشجيع الطابع الشامل لهذه الصكوك والسعي إلى تحقيق انضمام عالمي إليها. وكان اعتقاد الأمانة هو أن تشجيع الدول غير الموقعة على المشاركة في نظام جمع المعلومات الخاص بالمؤتمر وسيلة لمساعدتها على معرفة الأسلوب الذي عدلت به الدول الأطراف بالفعل في بروتوكول الاتجار بالأشخاص هيكلها القانوني والمؤسسي من أجل مواجهة التحديات التي يشكّلها هذا النشاط الإجرامي. وارثني أنه يمكن لتلك التجربة أن تكون بناءة في سياق مشاورات في المستقبل على الصعيد الوطني في إطار عملية التصديق على الاتفاقية والبروتوكول أو الانضمام إليهما.


١٠- وذكّرت الأمانة الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بواسطة تعميمات إعلامية بالتزامها بتوفير معلومات ودعت الدول الموقعة إلى أن تفعل بالمثل قبل ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١١- وحتى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تلقت الأمانة ردودا من ٥٦ دولة، منها ٣٧ من الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص و١٣ من الدول الموقعة و٦ من الدول غير الموقعة. وفي التاريخ نفسه كان البروتوكول قد تلقى ١١٧ توقيعاً و٨٧ تصديقا، ويعني ذلك أن عدد الدول الأطراف التي ردت على الاستبيان لا يتجاوز ٤٣ في المائة. كما قدّم الكثير منها نسخا من تشريعاتها ذات الصلة.

١٢- وفي دورة مؤتمر الأطراف الثانية، لاحظ المؤتمر بقلق مشكلة نقص الإبلاغ، كما أُسلف، وحث في مقرره ٣/٢ الدول الأطراف التي لم تقدم بعد ردودها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ البروتوكول على أن تبادر إلى ذلك، كما دعا الدول الموقعة التي لم تقدم بعد المعلومات التي طلبتها الأمانة إلى أن تقدم تلك المعلومات. وعلاوة على ذلك، طلب إلى الدول الأطراف التي ردت بالفعل على الاستبيان أن تستوفي المعلومات الواردة في ردودها، حسب الاقتضاء. كما طلب إلى الأمانة أن تقدم إلى المؤتمر في دورته الثالثة أية معلومات مستكملة تكون قد وردت عليها.

١٣- وفي إطار متابعة تنفيذ المقرر ٣/٢، وجهت الأمانة مذكرات شفوية جديدة تلتزم فيها من الدول أن تقدم أو، إذا لزم الأمر، أن تستوفي المعلومات المطلوبة. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، كانت الأمانة قد تلقت ردودا إضافية من ١٤ دولة، منها ١٠ دول أطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، و٣ دول موقعة عليه ودولة واحدة غير موقعة عليه. أما الدول الأطراف في البروتوكول التي قدمت ردودا إضافية فهي كما يلي: الأرجنتين وألبانيا وبلغاريا والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا والجبل الأسود،^(٢) وطاجيكستان وكولومبيا ومصر ونيكاراغوا. وقدمت ثلاث دول موقعة على البروتوكول ردودا إضافية (إيرلندا وإيطاليا وتايلند)، شأنها في ذلك شأن دولة واحدة غير موقعة (كازاخستان). وتتضمن الجداول المرفقة بهذا التقرير تقسيما حسب المجموعات الإقليمية للدول التي أجابت على استبيان تنفيذ البروتوكول، سواء في الموعد المحدد أو في مرحلة لاحقة، فضلا عن الدول الأطراف والدول الموقعة التي لم تقدم ردودا.

١٤- وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بلغ مجموع الدول التي زودت الأمانة بمعلومات بشأن تنفيذ البروتوكول ٤٧ دولة طرفا، ويشمل ذلك العدد الردود الإضافية الآتية الذكر. وفي ذلك التاريخ نفسه، كان البروتوكول قد حصل على ١٠١ تصديق أو انضمام. ومن ثم، هناك في نهاية الأمر ٤٧ في المائة من الدول الأطراف في البروتوكول التي امتثلت للالتزامات الإبلاغ خلال دورة الإبلاغ الأولى لمؤتمر الأطراف، وذلك على نحو ما يتجلى في الشكل الوارد أدناه.



١٥- وقدّمت الدول التالية أيضا معلومات مستكملة بشأن المسائل التي يتناولها الاستبيان فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول: بيرو وتركيا وموريشيوس.

دال- نطاق التقرير وهيكله

١٦- هذا التقرير هو صيغة مستكملة للتقرير التحليلي بشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص الذي قدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/3). وهو يتضمن استعراضا عاما وملخصا لجميع الردود على الاستبيان ذي الصلة الذي وزّعته الأمانة، ويتضمن كذلك تحليلا أوليا لتلك الردود، كما يلقي الضوء على التقدم المحرز في الوفاء بالمقتضيات المنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص وكذلك، في بعض الأحيان، على الصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ أحكامه.

١٧- ويتبع هيكل التقرير الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في مقرره ٥/١، المعتمد في دورته الأولى. وبالتالي يشتمل التقرير على معلومات عن تكييف التشريعات الوطنية أساسا فيما يتعلق باقتضاءات بروتوكول الاتجار بالأشخاص، كما يعالج الجوانب التالية: (أ) دراسة التشريعات التي تجرّم الاتجار بالبشر والصعوبات التي تصادف في إدراج الأحكام الأساسية ذات الصلة الواردة في البروتوكول؛ (ب) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل التغلب على تلك الصعوبات أو مشاكل أخرى تتعلق عموما بتنفيذ البروتوكول.

١٨- والاستبيان لم يعالج المسائل المتعلقة بتنفيذ المادتين ٦ و ٩ من البروتوكول، بشأن تدابير حماية ومساعدة ضحايا الاتجار والمنع على التوالي، والذي أُدرج وفقا للمقرر ٥/١ كأحد مكونات برنامج العمل للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، ولذلك لم تُجسّد في هذا التقرير. ويرجع ذلك إلى أن مقرر المؤتمر قد صدر على أساس اعتبار أن السياسات والتدابير الوقائية المعتمدة لحماية ضحايا الاتجار تشكّل مجالات عمل موضوعية يجب أن يكرّس لها المزيد من الوقت في دورات لاحقة، بعد معالجة المعايير والاقتضاءات الأساسية المتعلقة بالتجريم والتعاون الدولي. غير أن المؤتمر رأى أنه من المناسب أن تبدأ جولة أولية لتبادل الآراء والخبرات في هذه المجالات أثناء دورة المؤتمر الثانية.

١٩- وتنطبق أحكام الاتفاقية بشأن التعاون الدولي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على النحو الذي يؤكده أيضا الاستبيان نفسه، على بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ولذلك يتضمن التقرير التحليلي عن تنفيذ الاتفاقية أي معلومات واردة من الدول تتعلق باقتضاءات التعاون الدولي بموجب البروتوكول (CTOC/COP/2005/2/Rev.1).

٢٠- ولا يزعم هذا التقرير أنه شامل أو كامل، حيث إنه يجسّد الوضع في أقل من نصف الدول الأطراف في البروتوكول.

ثانياً- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ألف- اقتضاءات التعريف والتجريم

١- تعريف الاتجار بالأشخاص وتجريمه على الصعيد الوطني

٢١- تُلزم الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص الدول الأطراف بأن تجرّم سلوك الاتجار بالأشخاص، كما هو معرّف في البروتوكول (انظر أدناه). وأفادت معظم الدول التي ردت على الاستبيان بأن ذلك السلوك مجرّم في إطار قانونها المحلي. ومن بين الدول التي أجابت بالنفي، أفادت سري لانكا بأن هذا النوع من الفعل الإجرامي لا يوجد في تشريعها. وأفادت جامايكا بأنها لم تعرف أبداً مشكلة الاتجار ولذلك لم يُتخذ أي إجراء تشريعي يخصّها. وأفادت موريشيوس بأن تشريعها المحلي لا يشمل إلا شكلاً واحداً معيّناً من الاتجار بالأطفال حيث يدفع شخص والدين إلى أن يهجرا طفلهما أو يعمل كوسيط بين الوالدين وأشخاص مستعدين لأن يتبنوا الطفل. وأفادت أنغولا بأن تشريعها يعاقب على الدعارة ولكن ليس لغرض الاستغلال بالضرورة. وذكرت الأرجنتين أن الاتجار بالأشخاص لا يخضع لتنظيم داخلي بتلك الصفة وأشارت كذلك إلى جرائم أخرى تنص عليها تشريعاتها ولها علاقة بالاتجار بالأشخاص. وأفادت أذربيجان وتايلند وجنوب أفريقيا وصربيا والجزائر واليابان ونيكاراغوا بأنها تنظر أيضاً في تشريعات جديدة. وأفادت أفغانستان بشأن جهود وطنية جارية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص وبالأخص لمعالجة الجوانب التشريعية ذات الصلة. وأعلنت بيرو اعترافها الشروع في إجراءات من أجل تعديل التشريعات الوطنية لتغيير تعريف الاتجار وتوسيع نطاق الغرض الاستغلالي ليشمل السخرة. وأفادت إيرلندا أيضاً عن التحضير الجاري لقانون داخلي سرياعي أحكام البروتوكول وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة. وذكر في هذا الصدد أن سنّ القانون الجديد أرجئ طوال فترة المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، ذلك

أن الممارسة الوطنية تقضي بانتظار اكتمال المفاوضات على الصكوك الدولية قبل سنّ التشريعات، لكفالة الامتثال لأحكامها.

٢٢- وأفادت معظم الدول التي تجرّم الاتجار في تشريعاتها بأن تعريف تلك الجريمة يوافق التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول.^(٣) وتطرقت الردود التي جاءت بالنفي، في جملة أمور، إلى انعدام تشريعات تنص على تعريف مخصص (الجزائر)، وإدراج مكونات الاتجار ضمن أحكام أخرى في التشريعات المحلية (إستونيا، أنغولا، البرازيل، ماليزيا، مصر، ميانمار)، بما في ذلك أحكام خاصة بالقوادة (تشجيع و/أو تيسير الدعارة)، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وحماية القصر عموماً (المكسيك)، إضافة إلى عدم إشارة إلى الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة (أذربيجان وشيلي) وحصر نطاق مفهوم الغرض من الاتجار في الدعارة فقط (شيلي) أو غير ذلك من ضروب الاستغلال الجنسي (بيرو). كما أفادت شيلي بأن تشريعها الداخلي يشمل الاتجار بالقصر داخل أراضيها، على خلاف الاتجار بالكبار الذي لا يشملها. وأوضحت إيرلندا أن قانونها المتعلق بالمهاجرين غير الشرعيين يتناول بشكل عام الاتجار بالأشخاص وأنه يشدد تجريم الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي.

٢٣- وأشارت دول كثيرة إلى تعديلات أدخلت بالفعل على تشريعاتها الوطنية، مثل البرازيل التي أفادت عن توسيع نطاق الحماية ليشمل الرجال والأطفال وتعديلات لتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية بحيث يشمل الأشخاص الذين يعملون كوسطاء في ارتكاب الجريمة، والسلفادور التي أفادت عن إجراء تعديلات من أجل زيادة فعالية نظام العدالة الجنائية الوطني وتوفير المزيد من المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، إضافة إلى الإصلاحات المتعلقة بقواعد الاستدلال والتحري. وأشارت بلدان أخرى إلى إجراءات جارية أو معتمدة لإصلاح القانون بهدف ضمان الامتثال لاقضاءات البروتوكول (أذربيجان، أنغولا، بيرو، جامايكا، سري لانكا، سويسرا، شيلي، ليتوانيا، ماليزيا، ميانمار، هندوراس، اليونان)، أو شمول الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بالاتجار، مثل استغلال الأطفال في المواد الإباحية (إكوادور) واستغلال الأطفال جنسياً عموماً (المكسيك)، أو نزع الأعضاء (البرتغال، الجمهورية التشيكية، كوستاريكا) أو، أخيراً، مواصلة ترشيد التشريعات القائمة (كندا ولاتفيا).

٢٤- وفيما يتعلق بالأفعال المعينة في تعريف "الاتجار بالأشخاص" الوارد في البروتوكول، أفادت حل البلدان التي ردت على الاستبيان بأن فعل الاتجار، كما هو مجرّم في إطار قانونها المحلي، يتألف من تجنيد الأشخاص ونقلهم وتنقيحهم وإيوائهم واستقبالهم. والبلدان الوحيدة التي أفادت بغير ذلك كانت هي البرتغال ونيوزيلندا فيما يتعلق بالتجنيد؛ ونيوزيلندا فيما

يتعلق بالنقل والتنقل؛ وبيرو وكازاخستان فيما يخص الإيواء؛ وبيرو وطاجيكستان فيما يتعلق باستقبال الأشخاص.

٢٥- كما أكدت الغالبية العظمى من البلدان التي ردت على الاستبيان وانكبت على النظر في موافقة التعريف المحلي للاتجار لمقتضيات البروتوكول أن تشريعها تحدد كوسائل تستخدم لارتكاب جريمة الاتجار، ما ذكر في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول. أما الاستثناءات التي أفيد عنها بشأن تحديد كل واحدة من تلك الوسائل فهي كما يلي: (أ) التهديد بالقوة أو استعمالها: أذربيجان، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة وكازاخستان وهندوراس؛ (ب) وغير ذلك من أشكال القسر: أذربيجان وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة والسلفادور وكازاخستان وهندوراس؛ (ج) والخطف: أذربيجان وإكوادور وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة والسلفادور وكازاخستان ونيكاراغوا وهندوراس؛ (د) والاحتيايل: أذربيجان وبيرو والسلفادور وكازاخستان وهندوراس؛ (هـ) والخداع: أذربيجان وبيرو والسلفادور وهندوراس؛ (و) واستغلال السلطة: أذربيجان وتايلند والسلفادور وهندوراس؛ (ز) واستغلال حالة ضعف: أذربيجان وتايلند والسلفادور وكازاخستان وهندوراس؛ (ح) وإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر: أذربيجان وبيرو وبيلاروس ونيوزيلندا وهندوراس. ورغم أن كولومبيا ذكرت أن الاتجار بالأشخاص مُعرَّفٌ عندها وفقا لتعريف البروتوكول، فلم يُبلِّغ عن جود ذكرٍ لأية واحدة من الوسائل المذكورة أعلاه ضمن التشريعات الوطنية. كما أفادت شيلي باعتبار الوسائل المستخدمة في عملية الاتجار (العنف، والتخويف، واستغلال السلطة) ظروفًا تشدد الجرم الأساسي.

٢٦- وعلاوة على ذلك، جسدت الردود الواردة من الدول النهوج الوطنية المتبعة حيال ما هو مشمول ضمن مفهوم الغرض الاستغلالي من جريمة الاتجار. وكانت نيكاراغوا البلد الوحيد الذي لم يبلِّغ عن وضع أي غرض استغلالي لدى تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص. واعتبرت جل البلدان التي ردت على الاستبيان استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي بوصفها تقع فعلا ضمن نطاق هذا المفهوم. وقدّمت تركيا معلومات مستوفاة بشأن حكم جديد في إطار قانون العقوبات الوطني يضع تعريفا للاتجار بالأشخاص ويجرم الفعل ذي الصلة، الذي لا يشمل استغلال دعارة الغير باعتباره غرضا استغلاليا للاتجار بالأشخاص. على أنه قد لوحظ أن تيسير الدعارة والترويج لها يخضعان للتحريم بشكل منفصل. وعلاوة على ذلك، اعتبرت غالبية البلدان أن الأفعال التالية تدخل في نطاق الاستغلال:

(أ) السخرة أو الخدمة قسرا (كانت البرتغال وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوستاريكا البلدان الوحيدة التي ردت بما يخالف ذلك)؛

(ب) الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق (كانت إيسلندا والبرتغال وجمهورية تنزانيا المتحدة وكازاخستان ونيوزيلندا البلدان الوحيدة التي أجابت بالنفي)؛

(ج) الاستعباد (باستثناء إكوادور وإيسلندا والبرتغال وبيرو وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة ولاتفيا ونيوزيلندا)؛

(د) نزع الأعضاء (البلدان الوحيدة التي أفادت بغير ذلك هي إكوادور والبرتغال وبيرو وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وفرنسا؛ وفي هذا الصدد، أفادت كوستاريكا بأن الغرض من نزع الأعضاء لا يُنص عليه إلا في سياق الاتجار بالقاصرين، ولكن ليس عموما في سياق الاتجار بالأشخاص؛ وأشارت ألمانيا كذلك إلى أن الاتجار بالأعضاء ونزعها موضوعان تتناولهما تشريعاتها بشأن زرع الأعضاء).

٢٧- ونظرا إلى أن البروتوكول لا يعرف نطاق "الغرض من الاستغلال" بصورة شاملة طلب أيضا إلى الدول أن تحدّد ما إذا كان تشريعها المحلي يسمح بإدراج أي أفعال غير مشروعة أخرى ضمن الغرض الاستغلالي من جريمة الاتجار. وفي هذا الصدد، أشارت الردود التي أكّدت هذا الخيار إلى أشكال إضافية من السلوك، مثل إكراه شخص على ارتكاب جريمة (بلجيكا وفرنسا)، واستخدام الأنسجة على نحو غير مشروع (سلوفاكيا)، والخدمة المنزلية بالإكراه أو العمل بالسخرة (الجمهورية الدومينيكية وطاجيكستان ونيجيريا)، والزواج بالإكراه (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والسلفادور وكولومبيا)، والتبني على نحو غير مشروع (الجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والسلفادور وطاجيكستان وكوستاريكا)، والتسوّل بالإكراه (بلجيكا ورومانيا وكولومبيا)، والاستغلال بطريقة تسبّب كربا للضحية (السويد)، واستخدام الأشخاص على نحو غير مشروع في النزاعات المسلحة (طاجيكستان)، والإخصاب كرهاً (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا). وفي المقابل، أفاد بلد واحد (إيطاليا) عن تضمين التشريعات الداخلية عبارة "أو، في أي حال من الأحوال، تُكره الضحية على القيام بأفعال لا تدل على استغلال"، مما يضمن إدراج حدود الاتجار بالأشخاص ضمن سياق أوسع.

٢٨- وعملا بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من البروتوكول، لا تكون موافقة ضحية الاتجار على الاستغلال المقصود محل اعتبار في الحالات التي استخدمت فيها أي من الوسائل المنصوص عليها في تعريف الاتجار بالأشخاص. وأكدت معظم الدول التي ردت على

الاستبيان أن تشريعاتها متمشية مع ذلك الاقتضاء، فضمنت بذلك أنه لا يمكن للمتجرين أن يستعملوا الموافقة كدفاع ضد اتهام بالابتجار.

٢٩- ولم يفد إلا عدد قليل من الدول بخلاف ذلك، أي بأن موافقة ضحية الابتجار تؤخذ في الاعتبار بموجب تشريعها المحلي. ومن بين تلك الدول، أشارت إكوادور إلى حكم في قانونها الجزائي ينص على ظروف مشددة في الحالة التي تكون فيها الضحية غير مؤهلة للموافقة. ولم تقدّم ألبانيا وجمهورية مولدوفا وهندوراس أي تفسيرات أخرى تأييدا لردودها. وذكرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا أن تشريعاتها الوطنية لا تتضمن حكما صريحا يتماشى مع الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من البروتوكول. وأفادت لاتفيا بشأن حكم معين في تشريعها يجرم الابتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي في دولة أجنبية، ولاحظت أنه يلزم التحقق مما إذا وافق الشخص المتجر به على الابتجار أو لم يوافق عليه "لأن هذا الشرط قد يغيّر أسباب المسؤولية الجنائية وبالتالي العقوبة الواجبة التطبيق". وأوضحت مصر أن انتفاء موافقة الضحية يؤخذ بعين الاعتبار لإقرار عقوبات أشد في حق الجناة. وأشارت ناميبيا إلى أنه وفقا لتشريعها تؤخذ موافقة الضحية في الاعتبار حيث تستخدم بعض الوسائل المعينة المنصوص عليها في التعريف الوارد في البروتوكول (الاحتيال والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة استضعاف). وفي أحد البلدان لا تؤخذ موافقة الضحية في الاعتبار صراحة في الأحكام الخاصة بالابتجار بالأشخاص وإنما تقيّم فقط "عند تقرير ما إذا كان المتجر قد استمال الضحية إلى الفعل، وهو ركن من أركان الجريمة" (ألمانيا).

٣٠- وفيما يتعلق بالابتجار بالأطفال، كما هو معرّف في البروتوكول (أي دون الثامنة عشرة من العمر)، لا يقضي البروتوكول بتجريم الوسيلة المستخدمة في عملية الابتجار كركن من أركان الجريمة (الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) من المادة ٣). وفي هذا الصدد، طلب إلى الدول، من ناحية، أن توفر معلومات عن حدود العمر المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية لاعتبار الشخص "طفلا"، ومن ناحية أخرى، ما إذا كان النهج المتبع في البروتوكول مجسّدا في تشريعاتها الوطنية.

٣١- وفيما يتعلق بالسؤال الأول، أكّدت معظم الدول التي ردّت على الاستبيان بأن تشريعاتها الوطنية تنص على نفس حد العمر المنصوص عليه في البروتوكول. وأفاد عدد من الدول (الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سري لانكا، شيلي، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، ميانمار، اليونان) بوجود اختلافات عن ذلك العرف العام، حيث تتضمن تشريعها حدودا متباينة للعمر (١٢ أو ١٣

أو ١٤ أو ١٦ أو ١٧ أو ٢١ سنة من العمر)، واستخدمت بعضها مصطلحي "قصر" و"مراهقون" لتعريف فئات عمرية إضافية.

٣٢- وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، أفاد ثلثا الدول التي ردت على الاستبيان بأن وسيلة الاتجار ليست ركنا ضروريا من أركان جريمة الاتجار بالأطفال المحلية، بينما اعتبرت بعض القوانين تلك الوسائل ظروفًا مشددة للجريمة الأصلية (بلجيكا والجمهورية الدومينيكية ولاتفيا ومالطة). وفي هذا الصدد، قدمت موريشيوس معلومات تكميلية بشأن تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحماية الأطفال، ودلت تلك المعلومات على عدم وجود وسائل الاتجار كعنصر من عناصر تعريف جريمة الاتجار بالأطفال، ولكنها مُضمَّنة في وصف جرائم أخرى مثل التخلي عن الأطفال أو حطفهم. وأشار الثلث الباقي من الردود إلى قوانين وطنية تنص على وسيلة الاتجار كركن من أركان جريمة الاتجار بالأطفال. وكان أحد الأسباب المذكورة في تلك الردود هو أن جريمة الاتجار الرئيسية تعرّف عموما بالنسبة لجميع الأشخاص والوسائل المستخدمة والأغراض (السلفادور). وكان تبرير آخر يفهم ضمنا في الردود هو أنه يعتبر من الملائم أن يتضمن النص التشريعي وأن يصف أيضا ظروفًا معينة من السلوك التعسفي تجاه الأطفال، خاصة وأن الاتجار بالأطفال شكل مشدّد من الجريمة الأساسية (إيطاليا وبيلاروس واليونان). وأفادت البرتغال بأن تشريعها لا يعتبر وسيلة الاتجار ضرورية إلا في حالات الاتجار بالقصر إلى بلدان أجنبية لأغراض الدعارة أو خلاف ذلك من أفعال ذات صلة. ولم تقدّم ألبانيا وبلغاريا وبولندا والكويت ومصر أي تفسيرات إضافية تأييدا لردودهما. وأشارت البرازيل إلى جرائم ضد الأطفال تنص عليها في تشريعها وتتضمن بعض وسائل الاتجار المنصوص عليها في التعريف الوارد في البروتوكول كأشكال من السلوك الإجرامي الأساسي، مثل اختطاف القصر والمراهقين، وبيع الأطفال أو التلاميذ "بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية" واستغلال السلطة ضد القصر والمراهقين. وأفيد أيضا بأن الإشارة إلى وسائل محددة (التهديد والإكراه) تتم في سياق الاتجار بالقصر لأغراض نزع الأعضاء (طاجيكستان).

٣٣- ويمكن أن يشكّل استعراض عام لمجموع النهوج الوطنية المتبعة تجاه الاتجار بالأشخاص ككل وعناصره (الأفعال والوسائل والغرض) أساسا لمناقشات إضافية في مؤتمر الأطراف، تركز على أفضل طريقة لتحقيق وضوح الاستجابات التشريعية واتساقها. والاقضاء الإلزامي المنصوص عليه في بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو تجريم سلوك الاتجار بالأشخاص كمجموعة مؤلفة من عناصره لا تلك العناصر ذاتها. فلا يلزم تجريم عناصر فردية مذكورة في تعريف "الاتجار بالأشخاص"، مثل القسر أو الاختطاف أو الدعارة،^(٤)

إلا أن الدول الأطراف لا تُمنع من تجريم أفعال إضافية تقابل تلك العناصر ويمكنها أيضا أن تعزّز الغرض من البروتوكول (انظر أدناه).

٣٤- والتشديد على اقتضاء المعاقبة على الاتجار بالأشخاص كفعل مركّب يدمج ويؤلّف العناصر التعريفية الثلاثة للفعل المرتكّب والوسيلة المستخدمة والغرض المتوخى له أهمية خاصة لتعزيز استجابات تشريعية أكثر فعالية لهذه المشكلة. وعلى العكس من ذلك، قد يثبت أن التركيز فقط أو بشدة على، مثلا، عنصر التحرك والنقل ليس إلا نهجا جزئيا في حالات كثيرة. ففي الواقع كثيرا ما لا يكون من الواضح وقت التحرك أو النقل إذا كان الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون متّجرا به أو بهم. فقد لا يعلم الضحايا أنفسهم ولا المسؤولون عند الحدود الغرض النهائي من النقل، ولا الظروف النهائية القائمة في بلد المقصد. وإضافة إلى ذلك، ليس من الواضح دائما وقت التحرك إذا كان الغرض منه هو الاستغلال. وعادة ما لا يتضح أن الاتجار قد تم إلا عند المكان المقصود حيث يتعرّض الأشخاص للاستغلال في مختلف أشكاله. فحتى تلك النقطة قد يكون التحرك لأسباب أخرى (مشروعة أو غير مشروعة). وبالتالي يجب أن يُنظر إلى الاتجار بالأشخاص ومعاملته بجملته كنشاط يبدأ من خلال ارتكاب أفعال معرفة معينة ولكنها تؤدي أيضا إلى غرض استغلالي، مع اشتغالها على الوسائل المستخدمة للسيطرة على الضحية، والتي تكون ذات أهمية حاسمة للتحقق من عدم موضوعية موافقة الضحية.

٣٥- وفي سياق مناقشة الموضوع، ربما يكون من المناسب التركيز على القيمة المضافة لتعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في البروتوكول وعلى أنه يمثّل توحيدا مفاهيميا يستند إلى توافق الآراء ويهدف إلى تيسير تقارب النهج الوطنية المتبعة حيال تحديد جريمة الاتجار. والمقصود من ذلك، بدوره، أن يكون بمثابة إطار لتجريم أفعال إجرامية محلية تساعد على تعزيز التعاون الدولي الكفوء والفعال في تحري حالات الاتجار وملاحقتها قضائيا. وربما يكون موضوع آخر للبحث هو أن الاتجار بالأشخاص يمكن أن يحدث داخليا في أحد البلدان، على خلاف جرمي تهريب المهاجرين أو الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

٣٦- وربما يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في مسائل عملية تتعلق باقتضاءات بروتوكول الاتجار بالأشخاص المتعلقة بتعريف الاتجار بالأشخاص، مثل عدم موضوعية موافقة الضحايا عندما تستخدم وسائل الاتجار المنصوص عليها أو عدم مراعاة تلك الوسائل في حالة الاتجار بالأطفال. وسوف تكون مناقشة تلك المسائل وثيقة الصلة بشكل خاص عند النظر في تنفيذ

الفصل الثاني من البروتوكول والتدابير التي تتخذها السلطات الوطنية في الدول الأطراف لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم.

٢- التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٣٧- أشارت معظم الدول التي ردت على الاستبيان إلى أن تشريعها الوطني يتناول الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين منفصلين بسبب اختلاف طبيعتهما، إما من حيث موافقة الشخص المنقول أو من حيث الغرض النهائي من الاستغلال (انظر أيضا التقرير التحليلي عن تنفيذ بروتوكول المهاجرين (CTOC/COP/2005/4/Rev.1)). والانحرافات الوحيدة عن هذه القاعدة العامة أبلغت عنها دول تفتقر إلى تشريعات بشأن الاتجار (أنغولا وجامايكا) والتهريب (طاجيكستان وكوستاريكا) (بدأت الإضافة مما يلي) أو دول لا يميّز تشريعها بين الجريمة (ماليزيا وميانمار). وأشارت إيرلندا إلى أن التمييز موجود فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال، ولكن ليس فيما يتعلق بالجريمة العامة المتمثلة في الاتجار بالأشخاص، المعرّفة في القانون الوطني بشأن المهاجرين غير الشرعيين.

٣٨- إلا أنه ينبغي ملاحظة أنه كثيرا ما يصعب، كما ثبت من التجربة، التحقق مما إذا كانت حالة معيّنة تدخل ضمن تعريف الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين، نظرا إلى أن النشاطين لهما بعض العناصر المشتركة. ويبدو أنه من المحتمل أن تستهل السلطات المختصة بالتحري تخرجات تتعلق بالتهريب قد تركّز فيما بعد على الاتجار بالبشر إذا ما ظهرت أدلة إضافية. وفي تلك الحالات ينبغي إيلاء الاهتمام الملائم بالتمييز الواجب من أجل تجنّب الأوضاع التي قد لا يُمنح فيها ضحايا الاتجار الحماية التي يتوخاها بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ولذلك يهّم أن تبادر الدول الأعضاء التي لم تضمن بعد وجود الإطار القانوني المناسب الذي يفرّق على نحو دقيق بين الجرائم المعنية وبالتالي يحدّد الاستجابات المناسبة من جانب العدالة الجنائية إلى أن تفعل ذلك. كما سوف يساعد ذلك بدوره على زيادة دراية العاملين في القضاء وفي مجال إنفاذ القانون بالمفهومين، مما يقلل من خطر عدم اليقين أو التضارب عند أداء عملهم الاعتيادي.

٣- تجريم الأفعال المنفردة المتصلة بالاتجار بالأشخاص

٣٩- ليس هناك في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ما يمنع الدول الأطراف من أن تجرّم في تشريعاتها المحلية أي سلوك فردي يتعلق بأي من مراحل عملية الاتجار، وهو ما سبقت الإشارة إليه أعلاه. ولذلك طُلب أيضا إلى الدول التي أفادت في ردودها بأن الاتجار

بالأشخاص ليس مجرماً. بموجب قوانينها الوطنية وفقاً لاختصاصات البروتوكول أن توفر أيضاً معلومات بشأن أي أفعال منفردة تجرّم محلياً وتتصل بالاتجار بالأشخاص. وتلقّت الأمانة ردوداً من بلدان أفادت بأنه يجري النظر في تشريع جديد (تونس وجنوب أفريقيا)، كما جاءت ردود تفيد بأن الاتجار بالأشخاص معرّف محلياً وفقاً للبروتوكول (بيرو والسلفادور)، مما يجعل بالإمكان تغطية نهج وطنية إضافية تتبع صوب تجريم كل من جريمة الاتجار الأساسية والجرائم المنفصلة المتعلقة بها.

٤٠ - وكان من بين الأفعال المنفردة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي حددها الدول التي ردت على الاستبيان ما يلي: جرائم ضد الحرية الجنسية، وهي تتضمن الإكراه على الدعارة وتيسيرها وتشجيعها (استونيا، الأرجنتين، البرازيل، بيرو، السلفادور، ليتوانيا، ماليزيا، نيجيريا)، وتشجيع أو تسهيل الدخول إلى البلد أو الخروج منه لأغراض دعارة القصر، أو الكبار بواسطة الخداع أو استغلال السلطة أو التخويف (الأرجنتين)، والقوادة (استونيا)، واستغلال الدعارة اقتصادياً (الأرجنتين)، والدعارة التي تشمل القصر والسياحة الجنسية المتعلقة بأطفال (استونيا وبيرو)، والإغواء (بيرو)، واستخدام القصر في الأعمال الاباحية (استونيا والسلفادور)، وإفساد القصر (الأرجنتين والبرازيل والسلفادور)، بما في ذلك شكله المشدّد (السلفادور)، والاعتصاب (جنوب أفريقيا). وأفادت بيرو أيضاً بتجريم كون الشخص زبونا لعاهرة. وكان من بين الجرائم الأخرى التي أبلغ عنها استغلال تسوّل الطفل، بما في ذلك إقرار ظروف مشدّدة إذا كانت جماعة إجرامية منظمة متورطة في ذلك (تونس)، واستئصال الأعضاء على نحو غير مشروع (استونيا وبيرو وشيلي)، والتخويف (جنوب أفريقيا)، والاختطاف والخطف (استونيا وجنوب أفريقيا وهندوراس)، والاحتجاز غير المشروع (شيلي)، وأخذ الرهائن واستعباد الأطفال وبيعهم أو شراؤهم (استونيا)، والقوادة (بيرو) وعمل الأطفال والسخرة (جنوب أفريقيا)، والاعتداء بمختلف أشكاله (جنوب أفريقيا)، وغسل الأموال (استونيا وشيلي)، والدخول غير المشروع (جنوب أفريقيا)، والاحتجاز (بيرو وشيلي)، والفساد (جنوب أفريقيا). وأفادت سويسرا بأنه وفقاً لقانون الدعوى يشمل مصطلح "الاتجار بالبشر" جميع مراحل عملية الاتجار بالأشخاص.

٤١ - وكما ذكر أعلاه، يمكن أن يدعم خيار الملاحقة القضائية للجرائم المتصلة أغراض بروتوكول الاتجار بالأشخاص وأن يكون مفيداً للدول التي لا يوجد فيها بعد فعل إجرامي قائم بذاته أو حيث لا تجسّد العقوبات بما فيه الكفاية مدى خطورة الجريمة. وقد تكون هناك أيضاً حالات لا تكفي فيها الأدلة الموجودة كأساس لملاحقة جريمة الاتجار بالأشخاص، إلا أنّها قد تكون كافية لملاحقة جرائم متصلة. وقد تكون ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم

إضافية أو متداخلة مفيدة أيضا لإثبات خطورة عملية اتجار معينة أمام المحكمة. ففي بعض الحالات، مثلا، قد لا تُكشف كليا الأدلة المتعلقة بجوانب معينة من عملية اتجار، مثل مجموع عدد الضحايا، أو طول فترة تنفيذ العملية، أو الفساد المتعلق بها، أو خطورة ما لحق بالضحايا من ضرر، إلا بتوجيه اتهامات إضافية تتعلق بجرائم متصلة أمام المحكمة.

٤- تجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

٤٢- رغم أن الالتزام بتجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص يخضع لنفس المفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدول الأطراف (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥) أكدت معظم الردود الواردة من الدول تجريم المسؤولية الجنائية على الصعيد المحلي لكل من يشرع في ارتكاب جريمة الاتجار الأساسية. ولم يبلغ إلا عن عدد قليل من الاستثناءات في الدول التي تفتقر إلى نص قانوني في هذا الشأن (أذربيجان وجامايكا). وقدم بلد واحد (الفلبين) ردًا بالنفي استنادا إلى أن تشريعه لا يتضمن نصا يحكم أيا من مراحل الاتجار، وأشار في الوقت نفسه إلى أن القانون الخاص بإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم يتناول أفعالا معينة باعتبارها شروعا في ارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال، رغم أن تلك الأفعال لا يتناولها البروتوكول. ولم تتضمن المعلومات المقدمة مسائل أكثر تحديدا تتعلق بما هو الذي يشكل الشروع بالضبط، في قضايا الاتجار. وفي هذا الصدد، أفادت بعض الدول بأن الأحكام العامة في التشريع الوطني تنظم تلك المسائل (السلفادور وأنغولا وموريشيوس). وأفادت إيرلندا أيضا بأن الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لم يكن قد جُرم بعد وقت تقديم الرد الوطني، إذ أن التشريع الوطني سابق على البروتوكول وبالتالي لم يكن يهدف إلى أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار.

٤٣- وسواء استخدم أو لا يستخدم مفهوم أكثر اتساعا أو أكثر حصرًا لتحديد التصرف الفعلي اللازم تحقيقا لنية ارتكاب الجريمة الأصلية يمكن أن يكون خيار ملاحقة الشروع تدبيرا فعالا، خصوصا في الحالات التي تستغرق فيها عملية الاتجار فترة طويلة نسبيا وتعرضها أحيانا سلطات إنفاذ القانون قبل إكمالها. وإضافة إلى ذلك، ونظرا للصعوبات التي كثيرا ما تواجهها السلطات المعنية بجمع الأدلة الكافية لتقديم قضية اتجار، يمكن زيادة تعزيز ذلك الخيار بتجريم الأفعال المنفردة المتصلة بالاتجار بالأشخاص، فيضمن بذلك عدم إفلات أي عنصر من عناصر النشاط الإجرامي من العقاب (انظر أيضا التقرير المقابل عن تنفيذ بروتوكول المهاجرين (CTOC/COP/2005/4/Rev.1)).

٥ - تجريم المساهمة كشريك في جريمة الاتجار بالأشخاص

٤٤ - تلزم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الدول الأطراف بأن تجرم كل أفعال المساهمة كشريك في جريمة الاتجار الأساسية. وأفادت معظم الدول التي ردت على الاستبيان بأن تلك الأفعال مجرمة قبي نظمها القانونية المحلية. وقدم أحد البلدان ردًا بالنفي بسبب عدم وجود تشريع (جامايكا). وفي بعض الحالات تضمنت الردود معلومات أكثر تحديدا عن أنواع المساهمة في جريمة الاتجار الأساسية. ولكن أشير عموما إلى تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات المحلي أو تشريع آخر وثيق الصلة بالموضوع.

٦ - تجريم تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

٤٥ - عملا بالفقرة ٢ (ج) من المادة ٥ من البروتوكول، تلزم الدول الأطراف بتجريم كل أفعال تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة الاتجار الأساسية. وشملت الحالات الوحيدة التي اختلفت عن القاعدة العامة دولا تفتقر إلى تشريع محدد (أنغولا وجامايكا) أو لديها أحكام عامة يمكن أن تكون منطبقة (موريشيوس)، أو، أخيرا، دولا يجري العمل فيها على استعراض الإطار القانوني المناسب لتناول هذه المسألة أيضا (إيسلندا وبيرو). ولم تقدم بلغاريا تفسيرًا إضافيًا لتأييد ردها بالنفي، ولكنها ردت على هذه المسألة بشكل محدد في أثر دعوة من الأمانة (انظر الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة CTOC/COP/2006/3).

٤٦ - ويمكن النظر في الردود الواردة بشأن هذه المسألة مع الردود المقابلة لها الواردة من الدول بشأن مسألة تنظيم وارتكاب جرائم خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية) التي تُعالج في سياق التقرير عن تنفيذ الاتفاقية (CTOC/COP/2005/2 و CTOC/COP/2006/2). وفي هذا الصدد، ينبغي ملاحظة أن القدرة المؤكدة على تجريم المسؤولية الجنائية على الصعيد المحلي للأشخاص الذين يصدرون أوامر بهدف تنظيم أو توجيه ارتكاب جريمة الاتجار الأصلية ولكن لا يتورطون في ارتكاب الجريمة نفسها تتميز بالتعامل بشكل فعال مع خطط أو شبكات أكثر تنظيما للاتجار تنطوي على أفعال يرتكبها أكثر من شخص واحد والعلاقات بين المرتكبين، دون الحاجة إلى اللجوء إلى اقتضاء ضلوع جماعة إجرامية منظمة (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية). ويمكن أيضا أن يكون هذا الخيار مفيدا لدى التعامل مع جماعات صغيرة من المتجرين تعمل دون ارتباط وثيق بينها وتخصص عادة في جانب مختلف من سلسلة عملية الاتجار، مثل التحنيد أو التنقيب أو الإدارة.

باء- الصعوبات المصادفة والمساعدة المطلوبة

٤٧- أشار عدد من البلدان إلى صعوبات محددة عرقلت اعتماد تشريعات وطنية وافية من أجل تنفيذ أحكام البروتوكول. وكان من بين تلك الصعوبات نقص الموظفين المتمرسين والافتقار إلى السياسات العامة اللازمة لمنح أولوية عليا لهذه المسألة (موريشيوس)، وقلة الخبرة فيما يتعلق بأثر الاتجار بالأشخاص وما يشكله ذلك من تحديات (جامايكا)، ووجود مشاكل ومواطن ضعف إدارية تعوق إنشاء القدرة المؤسسية اللازمة (ماليزيا)، إضافة إلى نقص اللوائح اللازمة لتنفيذ التشريع المناسب (الجمهورية الدومينيكية). وأشارت جمهورية مولدوفا وطاجيكستان والفلبين إلى الحاجة إلى مساعدة في توفير المعلومات التي طلبها الاستبيان.

٤٨- ولذلك شدّدت بعض الردود على الحاجة إلى توفير مساعدة تقنية تركز على تعزيز القدرات المحلية للعدالة الجنائية وإنفاذ القانون، من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشارت شيلي، على وجه الخصوص، إلى أهمية تلك المساعدة التقنية المقدّمة من بلدان لديها المزيد من الخبرة والموارد في هذا الميدان، بينما حددت جامايكا وموريشيوس المساعدة في صوغ التشريعات التي تجسّد المعايير الدولية والتي تكون متمشية مع الاحتياجات المحلية كأحد العناصر الرئيسية في برامج المساعدة التقنية المحتملة. وشدّدت الدول على أهمية برامج التدريب المخصصة للمسؤولين في مجال العدالة الجنائية، ومن بينهم المسؤولون عن إنفاذ القانون والقضاة والمحققون وعلماء النفس المتخصصين (السلفادور وإكوادور). كما أشارت السلفادور إلى الحاجة إلى دعم مخططات حماية الضحايا والإصلاحات التشريعية المناسبة. وحدّدت صربيا والجبل الأسود^(٢) "الدعم المالي ومساعدة الخبراء في التعليم" كشكلين للمساعدة التقنية الممكنة. وأفادت تايلند بأن سلطاتها الوطنية تحتاج إلى المساعدة التقنية في ميدان التعرف على هوية الضحايا وجمع الأدلة.

جيم- المساعدة التقنية المقدّمة

٤٩- أفادت عدة بلدان بأنها شاركت في برامج ومشاريع مختلفة للمساعدة التقنية من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، نُفّذت إما ثنائيا أو من خلال منظمات دولية. فأبلغت كل من ألمانيا والبرتغال وفرنسا بشأن التعاون مع الأمانة في تنفيذ مشاريع للتعاون التقني تركّز على الاتجار بالأشخاص، بينما أشارت كندا إلى دعمها المالي لأنشطة الأمانة ذات الصلة. وأفادت البرتغال بأن سلطاتها الوطنية قد اضطلعت بأنشطة متخصصة في المساعدة التقنية كانت تهدف إلى تسجيل الاحتياجات التشريعية ذات الصلة على الصعيد الوطني

وإنشاء الإطار القانوني المناسب الذي ييسر تطبيق صكوك الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٥٠ - وأشارت بلدان أخرى إلى تعاونها مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (ألمانيا وفرنسا) أو مع منظمات الشرطة الدولية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أو مكتب الشرطة الأوروبي أو هيئة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (اسبانيا وسويسرا وماليزيا وناميبيا). وأبلغت ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليونان بشأن المشاركة في مشاريع وبرامج تابعة للاتحاد الأوروبي (Daphne وAGIS وPhare). وإضافة إلى ذلك، أبلغت المملكة المتحدة بشأن مشروع منفصل يموله الاتحاد الأوروبي ويستند إلى شراكات بين دول أعضاء.

٥١ - كما أشارت ألمانيا والمملكة المتحدة إلى تعاونها مع منظمات دولية أخرى تساهم في مكافحة الاتجار بالأشخاص (منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة). وأشارت ألمانيا بوجه خاص إلى دعمها لمشروع خاص باليونيسيف لإعادة دمج الأطفال المتأثرين بالحرب في أفغانستان. كما ذكرت إنشاء مشروع قطاعي عبر إقليمي لمكافحة الاتجار بالنساء يهدف إلى توفير مساعدة ومشورة للمؤسسات الحكومية وكذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية.

٥٢ - وأبلغت ناميبيا بشأن مبادرات إقليمية (منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي)، وإيسلندا (الحملة المشتركة بين بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق لمكافحة الاتجار بالمرأة). وأشارت جنوب أفريقيا إلى تعاونها مع رابطة المدعين العامين الأفريقيين ودعمها لعمل الرابطة. وذكرت تونس تعاونها مع بلدان أخرى من خلال منظومة الأمم المتحدة، خصوصا في مجال المساعدة التقنية، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك جهودها في هذا الصدد في إطار الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

٥٣ - وتضمنت أنشطة التدريب التي أبلغت بلدان أخرى بشأنها تبادل المعلومات (اسبانيا وسويسرا وناميبيا)، وتدريب ضباط الشرطة الأجانب (اسبانيا)، وتدريب شرطة الحدود ورفع مستوى معادتها (ألمانيا)، وتبادل المشورة بشأن التشريع وأساليب العمل (ناميبيا)، وتنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية التدريبية ذات الصلة، إضافة إلى توفير مساعدة قانونية (اليونان)، وتقديم مساعدة في مسائل معيارية تتعلق بالاتجار بالأشخاص (إكوادور)، وبرامج تدريب مختلفة في البلدان الأصلية (تركيا). وأخيرا، أبلغت المملكة المتحدة بشأن إنشاء وحدة استخبارات مركزية في بوخارست للتركيز على الجريمة المنظمة المتصلة بالهجرة

في رومانيا. وأبلغت نيوزيلندا بشأن تعاونها مع أستراليا في صوغ أحكام نموذجية سوف تدرج في تشريعات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الدول الجزرية في المحيط الهادئ. وقدّم تمويل في ذلك السياق لعدد من صائغي النصوص القانونية للعمل مع حكومات تلك الدول من أجل وضع القوانين التنفيذية ذات الصلة واعتمادها.

ثالثاً - ملاحظات ختامية

٥٤ - أوضحت المعلومات المقدّمة من الدول ردّاً على الاستبيان بشأن الاتجار بالأشخاص أنه قد اتخذت إجراءات في معظم الدول بغية ضمان وجود العدة التشريعية اللازمة للتصدي لظاهرة الاتجار بالأشخاص المعقدة. على أنه بصرف النظر عن وجود إطار معياري لمكافحة الاتجار على الصعيد الوطني، هناك حاجة إلى مزيد من العمل من أجل تعزيز اتساق التدابير التشريعية الوطنية مع مفاهيم البروتوكول واقتضاءاته. وربما يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في سبل مساعدة البلدان في استعراض أطرها القانونية أو مواصلة تعديلها وترشيدها تحقيقاً لذلك. وفي هذا السياق، ينبغي أن يكون تعزيز وتحسين أنشطة التعاون التقني، ولا سيما الموجهة لدعم جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل بناء القدرة اللازمة لدمج أحكام البروتوكول كلياً و بانتظام في نظمها القانونية المحلية، في مقدّمة العمل المقبل، وينبغي مواصلة تعزيز الأنشطة والمبادرات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمانة في هذا الميدان.

٥٥ - وتوقف فعالية المساعدة التي يمكن أن يوفرها مؤتمر الأطراف إلى حد كبير على مدى توافر المعلومات عن البرامج والخطط والممارسات الوطنية وعلى شمولها ودقتها، إضافة إلى التدابير التشريعية والإدارية المحلية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول. وبالتالي، يرجى من الدول التي لم تردّ على الاستبيان أن تيسّر عمل الأمانة وأن تقدّم المعلومات التي يطلبها مؤتمر الأطراف. وينبغي بالأخص للدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص أن تستحضر التزاماتها المتعلقة بالإبلاغ، بموجب الاتفاقية ذاتها (الفقرة ٥ من المادة ٣٢). فلا يمكن ضمان كفاءة آلية الإبلاغ في دعم وظيفة مؤتمر الأطراف إلا عندما تكون المعلومات المتاحة شاملة وتمثّل أكبر عدد ممكن من النهج الوطنية لا جزءاً منها لا يشمل إلا أقل من نصف الدول الأطراف في البروتوكول.

٥٦ - ولما كان هذا الاستعراض الأولي لتنفيذ أحكام البروتوكول قد ركّز أساساً على تكييف القوانين الوطنية، وخصوصاً عناصرها المتعلقة بالتجريم، وفقاً لاحتياجات البروتوكول، سوف يُواصل تنظيم المعلومات التي قدّمتها بالفعل الدول الأطراف وسوف

تدمج بمواد إضافية سترد في مراحل لاحقة عملاً ببرنامج عمل مؤتمر الأطراف. وقد تقرّر بالفعل أن تلك المواد سوف تركز على جوانب أخرى من السياسات والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تدابير وإجراءات وقائية لحماية ضحايا الاتجار. وسوف يمكن استخدام تلك المعلومات المتعددة الأوجه مؤتمر الأطراف من أن يؤدي وظائفه المتعلقة بتنفيذ البروتوكول بأسلوب يتسم بمزيد من الكفاءة، وذلك بمساعدة الدول الأطراف في البروتوكول على اتباع نهج كلي في مواجهة الاتجار، يركز على مزيج من التدابير القمعية ضد المتجرين وملاحقتهم قضائياً، من جهة أولى، وعلى منع الاتجار وحماية ضحاياه ومساعدتهم، من جهة ثانية.

الحواشي

- (1) تعني العبارة "mutatis mutandis" [في النص الانكليزي] "مع ما تقتضيه الظروف من تعديلات" أو "مع إجراء التعديلات اللازمة". وبالتالي، تعدّل أحكام الاتفاقية التي تنطبق على البروتوكول بموجب الفقرة ٢ من مادته الأولى أو تفسّر بحيث يكون لها نفس المعنى أو المفعول الأساسي في البروتوكول والاتفاقية. (انظر الملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، الملاحظة على الفقرة ٢ من المادة ١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الواردة في الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1).
- (2) في أعقاب صدور إعلان الاستقلال عن الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أخطر رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن جمهورية صربيا تواصل عضوية اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأجهزة والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتبقى مسؤولة مسؤولية تامة عن جميع حقوق اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود والتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وبموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قبلت الجمعية جمهورية الجبل الأسود بوصفها عضواً في الأمم المتحدة. وكان الرد على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدّم إلى الأمانة قبل تلك المستجدات، وجاء يجسد الموقف الوطني لاتحاد دولة صربيا والجبل الأسود سابقاً.
- (3) وفقاً للمادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، تقسّم جريمة "الاتجار بالأشخاص" إلى ثلاثة عناصر مقوّمه يجب أن تُعالج معاً: أفعال إجرامية ("تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تقبيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم")، والوسائل المستخدمة في ارتكاب تلك الأفعال ("التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر")، والأهداف (أشكال الاستغلال)، بما فيها، كحد أدنى، "استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".
- (4) لا يرد تعريف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص للمصطلحين "استغلال دعارة الغير" أو "سائر أشكال الاستغلال الجنسي"، فهو بذلك لا يؤثر في الطريقة التي تعالج بها الدول الأطراف الدعارة في قوانينها المحلية (انظر الملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، الملاحظة على الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/55/383/Add.1)).

المرفق

حالة الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول منع وقمع
ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (دورة الإبلاغ الأولى
لمؤتمر الأطراف)

الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، القبول (ألف)، الموافقة (ألف ألف)، الانضمام (أ)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
مجموعة الدول الأفريقية			
الجزائر	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	X
أنغولا			X
بنين	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	
بوتسوانا	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	
بور كينا فاسو	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	
بوروندي	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
الكاميرون	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	
الرأس الأخضر	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
الكونغو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
جمهورية الكونغو الديمقراطية		٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (أ)	
جيبوتي		٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (أ)	
مصر	١ أيار/مايو ٢٠٠٢	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	X
غينيا - الاستوائية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	شباط/فبراير ٢٠٠٣	
غامبيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	
غينيا		٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (أ)	
غينيا - بيساو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
كينيا		٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (أ)	
ليسوتو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
ليبيريا		٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (أ)	
الجمهورية العربية الليبية	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
مدغشقر	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
ملاوي		١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ (أ)	

الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، القبول (ألف)، الموافقة (ألف ألف)، الانضمام (أ)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
مالي	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	
موريتانيا		٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (أ)	
موريشيوس		٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (أ)	X
موزامبيق	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
ناميبيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	X
النيجر	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
نيجيريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	X
رواندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
السنغال	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	
سيشيل	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
سيراليون	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
جنوب أفريقيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	X
سوازيلند	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١		
توغو	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
تونس	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	X
أوغندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	X
زامبيا		٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (أ)	
مجموعة الدول الآسيوية			
أفغانستان			X
البحرين		٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (أ)	X
كمبوديا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
قبرص	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	X
الهند	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢		
إندونيسيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
اليابان	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢		
كازاخستان		١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (أ)	X
كيريباتي		١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ (أ)	X
الكويت		٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	
قبرغيزستان	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (أ)	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية			

الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، القبول (ألف)، الموافقة (ألف ألف)، الانضمام (أ)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
لبنان	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
ماليزيا			X
ميانمار		٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ (أ)	X
ناورو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
عمان		١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (أ)	
الفلبين	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	X
جمهورية كوريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
المملكة العربية السعودية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢		
سري لانكا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
الجمهورية العربية السورية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
طاجيكستان		٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (أ)	X
تايلند	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		X
تركمانستان		٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ (أ)	
أوزبكستان	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١		
مجموعة دول أوروبا الشرقية			
ألبانيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	X
أرمينيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	
أذربيجان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	X
بيلاروس	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	X
البوسنة والهرسك	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	
بلغاريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	X
كرواتيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	X
الجمهورية التشيكية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢		X
إستونيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	X
جورجيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
هنغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
لاتفيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤	X
ليتوانيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	X
بولندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	X
جمهورية مولدوفا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	X
رومانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	X

الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، القبول (ألف)، الموافقة (ألف ألف)، الانضمام (أ)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
الاتحاد الروسي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	X
صربيا والجبل الأسود	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	X
سلوفاكيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	X
سلوفينيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	X
أوكرانيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي			
الأرجنتين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	X
جزر البهاما	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
بربادوس	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١		
بليز		٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (أ)	
بوليفيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦	
البرازيل	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	X
شيلي	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	X
كولومبيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤	X
كوستاريكا	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	X
الجمهورية الدومينيكية	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
إكوادور	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	X
السلفادور	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	X
غرينادا		٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (أ)	
غواتيمالا		١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (أ)	
غيانا		١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (أ)	
هايتي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
هندوراس			X
جامايكا	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	X
المكسيك	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	X
نيكاراغوا		١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (أ)	X
بنما	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	
باراغواي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
بيرو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	X
سانت كيتس ونيفيس		٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (أ)	

الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، القبول (ألف)، الموافقة (ألف ألف)، الانضمام (أ)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		
ترينيداد وتوباغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١		
أوروغواي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	
مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى			
أستراليا	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
النمسا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	X
بلجيكا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	X
كندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	X
الدانمرك	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
فنلندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
فرنسا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	X
ألمانيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	X
اليونان	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
إيسلندا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
إيرلندا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
إسرائيل	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
إيطاليا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
ليختنشتاين	١٤ آذار/مارس ٢٠٠١		
لكسمبرغ	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
مالطة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	X
موناكو	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	
هولندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (ألف)	X
نيوزيلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	X
النرويج	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
البرتغال	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ أيار/مايو/مايو ٢٠٠٤	X
سان مارينو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
إسبانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	X
السويد	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	X
سويسرا	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢		X
تركيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	X

الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، القبول (ألف)، الموافقة (ألف ألف)، الانضمام (أ)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	X
الولايات المتحدة الأمريكية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	X
الجماعة الأوروبية	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		

(أ) في أعقاب صدور إعلان الاستقلال عن الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أخطر رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن جمهورية صربيا تواصل عضوية اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأجهزة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتبقى مسؤولة مسؤولية تامة عن جميع حقوق اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود والتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وبموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قبلت الجمعية العامة جمهورية الجبل الأسود بوصفها عضوا في الأمم المتحدة. وكان الرد على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدّم إلى الأمانة قبل تلك المستجدات، وجاء يجسد الموقف الوطني لاتحاد دولة صربيا والجبل الأسود سابقا.